قرار

الموضوع: التعاون الدولي في ميدان تتبع عائدات الاجرام وتجميدها ومصادرتها

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 63 في روما من 9/28 الى 1994/10/4 ،

اذ تدرك انتشار الجرائم المالية وتزايدها، وتسلل عائدات الاجرام الى المنظومات المالية والمصرفية المشروعة، وتنامي الاجرام المنظم واتسامه بطابع دولي،

واذ تضع في اعتبارها الوسائل الدولية الحالية التي تعالج مسألة غسل الاموال: اتفاقية الامم المتحدة لعام 1988 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، فريق العمل المالي الدولي (FATF) ، اتفاقية المجلس الاوربي لعام 1990 بشأن "غسل عائدات الاجرام والبحث عنها وضبطها ومصادرتها"، والهيئات الاقليمية الاخرى،

واذ تعرب عن اقتناعها بان استحداث وسيلة عمل موحدة للتعاون الشرطي في مجال تتبع عائدات الاجرام وتجميدها ومصادرتها يكتسب اهمية مطلقة لمكافحة الاجرام المنظم،

وقد احيطت علما بانعقاد المؤتمر الوزاري العالمي للامم المتحدة بشأن الاجرام المنظم عبر البلدان، في نابولي (ايطاليا) من 21 الى 1994/11/23؛

تحث الدول الاعضاء في الـ م د ش ج ـ انتربول على المشاركة فيما يلي:

1) النظر في اعتماد قوانين وطنية تتيح تتبع عائدات الاجرام وتجميدها ومصادرتها، او تشديد هذه القوانين؛

2) السعي الحثيث الى ابرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الاطراف بشأن التعاون في هذا الميدان؛

3) النظر في تضمين برامجها الوطنية لمكافحة الاجرام المنظم الاحكام التي تقضي بالاستخدام الفعلي لمنظومات التعاون كمنظومات اتصالات الانتربول، بغية الاسراع في تسليم الطلبات المتعلقة بمثل هذا النوع من المساعدة.

اعتمد بالاجماع